محاضرة في مادة قانون الشركات التجارية

الصف الثالث قانون بعنوان

زيادة رأس المال المكتتب به
وإجراءات المصرف تجاهه والاعتراض عليه وشروط صحته

م.م. اخلاص مخلص إبراهيم

مدرس القانون خاص المساعد

قسم القانون

العام الدراسي ٢٠١٩-٢٠٢٠

إن زيادة راس المال المكتتب به عن رأس المال الاسمي المخصص لإنشاء الشركة، فأن الشركة عند تاسيسها تتخذ مجموعة من الإجراءات بهذا الصدد من خلال المصرف المعتمد لإتمام عملية الاكتتاب، وفي حالة قيام المصرف بالإجراءات اللزمة لضمان تحقق القدر المطلوب من الاكتتاب فقد يسبب ذلك مشاكل لبعض المكتتبين وهو ما يمنحهم الحق بالاعتراض على تحقق الاكتتاب من عدمه، وإذا ما تحقق هذا الاكتتاب فما هي الشروط الواجبة في الاكتتاب.

هذه الموضوعات هي محور محاضرتنا لهذا اليوم، نتولى بحثها تباعاً على النحو الآتي: -

المقدمة
- محتويات المحاضرة

سادسا
- زيادة المكتتب به عن راس المال الأسمي

سابعاً
- ما يقوم به المصرف

ثامنا
- الاعتراض على الاكتتاب

تاسعاً
- شروط صحة الاكتتاب

سادسا ـ زيادة المكتتب به عن رأس المال الاسمي:

قد يتجاوز المكتتب به من الأسهم رأس المال الاسمي عند الاكتتاب ويرجع ذلك إلى عدة أسباب منها:-

سبب زيادة المكتتب به راس المال الاسمي

بسبب إقبال الجمهور على شراء الأسهم بشكل يفوق عدد الأسهم المكونة لرأس المال

بقاء الاكتتاب مفتوحاً امام الجمهور إذ يجب أن يظل الاكتتاب مفتوحا أمام الجمهور مدة معينة. وبحسب القانون العراقي مدة الاكتتاب من ٣٠- ٦٠ يوما

ولا يجوز قطع الاكتتاب في أي وقت من مدته الدنيا حتى لو اكتتب بكامل الأسهم المعروضة وتجدر الإشارة أن بعض القوانين توجب غلق الاكتتاب عندما يكتتب بكامل الأسهم في أي مرحلة كما هو الحال في القانون اليمني والقانون الكويتي

والسؤال هنا هو كيف يتجاوز المكتتب به رأس المال ما دام يغلق عند الاكتتاب بجميع الأسهم؟

وجواب عن ذلك هي: أن التجاوز قد يتحقق خلال العشرة أيام التي يشترط أن يظل الاكتتاب مفتوحاً فيها.

لكن ما الحكم إذا حصل التجاوز على رأس المال الاسمي عند الاكتتاب ؟

الجواب: إذ حصل التجاوز توزع الأسهم الفائضة على المكتتبين، بنسبة مساهمة كل مكتتب. وهو ما تقضي به المادة ٤٤ / ثانيا من قانون الشركات العراقي.بمعنى لو كان احد المكتتبين لديه نسبة اكتتاب ١٠% من راي المال فان توزيع الزيادة الحاصلة يكون بالنسبة له بنسبة ١٠% من الزيادة المتحققة وهكذا.

وهذا الحل يحقق الآتي: -

١- يحق للمسجل استثناء أصحاب الاكتتابات الصغيرة؟؟

والملاحظ هنا أن تعديل قانون الشركات قد ألغى هذه الرخصة

٢- ان التوزيع بين المكتتبين يستبعد المؤسسين، ذلك لتحملهم مسؤولية تأسيس الشركة المحتمل اخفاقها.

٣- إن التوزيع هنا يعني التخفيض وهو ما اتفق عليه غالبية التشريعات المقارنة.

سابعا ـ ما يقوم به المصرف:

يقوم المصرف عند زيادة المكتتب به عن رأس المال الاسمي بمجوعة من الإجراءات بينها قانون الشركات التجارية العراقي وعلى النحو الآتي: -

١- يقوم المصرف بغلق الاكتتاب عند انتهاء المدة المحددة له، ويعلن عن الغلق في صحفيتين يوميتين ويبلغ لجنة المؤسسين بذلك المادة (٤٤/أولاً/١).

٢- يحتفظ بجميع الأموال التي تسلمها من المكتتبين ويمتنع عن تسليمها إلى المؤسسين، المادة (٤٤/أولاً/٢)، إنما تسلم لأول مجلس إدارة منتخب من قبل الهيئة العامة حيث تقضي الفقرة (٢/ ز ثالثا من المادة ١٦) شركات عراقي على أن (تنتهي مهام لجنة المؤسسين بعد انتخاب مجلس الإدارة).

٣- اعادة المبالغ الفائضة للمكتتبين، بعد تخفيض مساهمتهم عند تجاوز المكتتب به رأس مال الشركة الاسمي، وتجري الإعادة بعد خمسة عشر يوما من إجراء التوزيع بين المكتتبين. ولا يوجد تحديد في النص المذكور، لأنه يقرر أن يتم بعد المدة المذكورة وهو موعد مفتوح، كان من المستحسن تحديد مدة تجري الإعادة خلالها.

يتضح من ديباجة المادة إن المصرف يكون مسؤول عن صحة الاكتتاب الذي يجري فيه بموجب عقد ابرم مع المؤسسين ومقابل عمولة يتقاضاها. وهنا تتحدد مسؤولية المصرف تجاه المكتتب على النحو الآتي: -

أ- فالمصرف مسؤول تجاه المكتتب الذي حرم من الاكتتاب بسبب امتناع المصرف عن تزويده بالاستمارة المطلوبة للاكتتاب.

ب- انه مسؤول عن الأموال التي تسلمها لحساب الشركة.

ج- ومسؤول عن إعادة الأموال الفائضة لأصحابها.

ثامنا . الاعتراض على الاكتتاب:

هناك مجموعة من الإجراءات يسلكها المكتتب من اجل الطعن بصحة الاكتتاب وهي على النحو الآتي:

١- يحق لكل ذي مصلحة الطعن بصحة الاكتتاب أمام المحكمة المختصة، وهي محكمة البداءة في منطقة حصول الاكتتاب، وخلال خمسة عشر يوما من تاريخ أخر إعلان بالغلق من قبل المصرف.

٢- على المحكمة أن تنظر بالطعن على وجه الاستعجال. وقرار المحكمة خاضع للنظر من قبل محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية ولا يخضع قرار محكمة الاستئناف للطعن فيه بموجب تصحيح القرار التمييزي.

٣- من يطعن بالاكتتاب يطالب ببطلانه إذا كانت لديه الأسباب والمصلحة.

٤- عند الحكم بالبطلان، على المؤسسين أن يقوموا مجددا بإجراءات الاكتتاب وعلى نفقتهم. وقد وردت هذه الأحكام في المادة (٤٥) بفقرتيها أولا وثانيا.

لكن السؤال الذي يثار هنا هو ما مدى إمكانية إعادة الاكتتاب في هذه الحالة؟

الجواب: إن القول بإعادة الاكتتاب إجراء غير عملي كما يراه الفقه، لأن الجمهور سيتردد في الإقبال على الاكتتاب، ما دام أبطل ما سبقه ، ولذا لم تقرر هذا الإجراء القوانين التي نشير لأحكامها، إنما حملت المؤسسين مسؤولية البطلان، بإعادة المبالغ التي دفعها المكتتبون وبالتعويض أن كان له مقتضى.

وقد عدلت المادة (٤٥) من القانون العراقي ليكون حق الطعن للمسجل وللسلطة المختصة في الدولة بأسواق الأسهم والأوراق المالية، ولا يمكن أن تحل الجهات المذكورة محل ذوي الشأن أصحاب المصلحة بالطعن كذلك جاء في التعديل إخضاع قرار المحكمة للطعن أمام محكمة ((النقض))، ولا توجد لدينا محكمة بهذه التسمية، إنما تسمى محكمة التمييز.

ويطلب من المؤسسين خلال ثلاثين يوما من انتهاء المدة المحددة للاعتراض، أو حصل ورد من المحكمة (أو خلال ثلاثين يوما من رده). تزويد المسجل بالمعلومات الكافية عن عملية الاكتتاب، وتتضمن المعلومات قائمة بأسماء المكتتبين وعدد الأسهم التي اكتتب بها كل منهم وعناوينهم وجنسياتهم ومهنهم ومقدار المبالغ المدفوعة من قيمة الأسهم.

تاسعا ـ شروط الاكتتاب:

يشترط في الاكتتاب أن يكون جديا وغير معلقا على شرط، وقد أفادت بذلك القوانين المقارنة بذلك.

لم يتضمن القانون العراقي نصوصا تمنع الاكتتابات الوهمية والمشروطة، معتمدا بحسب رأي الفقه على أن استمارة الاكتتاب لا يمكن أن تتضمن مثل هذه الشروط لأنها تعد من قبل المؤسسين بالتنسيق مع مسجل الشركات.

كما أن معيار الجدية أو غير الجدية يتمثل بدفع المبالغ المطلوبة للاكتتاب وهو الوضع الظاهر للعملية، ولا اكتتاب بغير دفع ما لا يقل عن ٢٥ % من القيمة الاسمية للأسهم (م ٤٨). ومع ذلك فمن المستحسن النص على تحريم الاكتتابات المشروط وغير الجدية.

لكن ما هو الحكم عندما لا يكون المكتتب جادا في اكتتابه؟

الجواب: ثمة من يرى بطلان الاكتتاب بناء على عدم انصراف الإرادة لذلك، في حين يرى غيرهم كما ذكرنا صحة الاكتتاب مادام المكتتب دفع المقابل للأسهم، ولما يترتب على بطلان الاكتتاب من تكاليف ليست قليلة.

وجدير بالذكر أنه إذا بقيت أسهم غير مكتتب بها بعد تأسيس الشركة، فأن المادة ٤٧ خولت مجلس الإدارة وخلال ستة اشهر من صدور شهادة التأسيس إتباع احد الاجرائين الآتيين:-

١- أما بيع الأسهم في سوق بغداد للأوراق المالية.

٢- طرحها في اكتتاب عام.

ما الحكم لو انتهت المدة دون اللجوء لأحد الاجرائيين؟

الجواب:فإذا انتهت المدة ولم يتم احد الأجرائين أو اجريا ولم يكتتب بالأسهم كاملة يجب أن يخفض رأس المال بمقدار الأسهم غير المباعة.